

القرار رقم /٣٨٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتى:

المادة ١- يتم قبول الطلاب الراغبين بالتسجيل في اختصاص معلم صف في كليات التربية في الجامعات الحكومية من حملة الشهادة الثانوية الفرع العلمي في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على ٦٠٪ على الأقل من درجة مادة الرياضيات في الشهادة الثانوية.

ب- أن يكون الطالب حاصلاً على ٦٠٪ على الأقل من درجة مادة اللغة العربية في الشهادة الثانوية.

ج- إجراء مقابلة شخصية في الكلية للتحقق من اللياقة الصحية والنفسية، تم من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة في كليات التربية، بعد صدور نتائج مفاضلة القبول الجامعي، ويكون النجاح فيها شرطاً للتسجيل.

المادة ٢- أ- تتم المقابلة خلال الفترة المحددة لتسجيل الطلاب المقبولين.

ب- يقبل الطالب الذي لم ينجح في المقابلة في الرغبة التالية التي يحق له التسجيل فيها وفق بطاقة مفاضلته بعد إبراز وثيقة خطية من الكلية المعنية بأنه لم ينجح في المقابلة.

ج- يعد مستكيناً عن التسجيل في اختصاص معلم صف، من لم يجر المقابلة الشخصية في الميعاد المحدد لها ، ولا يسوى وضعه وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٣- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٧/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداك